معاملـة مصرفيـة – اعتمـاد مستنـدي (crédit documentaire) - تسليم مستندات (remise documentaire)

معاملـة مصرفيـة – اعتمـاد مستنـدي - (crédit documentaire) تسليم مستندات (remise documentaire).

الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا
الغرفةالغرفة التجارية والبحرية
رقم القرار357395
تاريخ القرار2006/01/04
قضيةبنك التنمية المحلية ضد الشركة ذات المسؤولية
موضوع القرارمعاملـة مصرفيـة – اعتمـاد مستنـدي - (crédit documentaire) تسليم مستندات .(remise documentaire)

المبـدأ : يخضع العمل بصيغة تسليم المستنـدات (remise documentaire) المختلفـة عن صيغـة الاعتمـاد المستنـدي (crédit documentaire) ، للقواعـد والعادات المألوفة الموحدة (R.U.U) ، الصـادرة عن الغرفة التجارية الدولية (C.C.I)، الخاصـة بالوفاء بالديون الناتجـة عن المبادلات التجارية الدوليـة.
القرارإن المحكمـة العلـيا
في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار -الجزائـر .

بعـد المداولة القانونيـة أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـة.

بعد الإطلاع على مجموع أورا ق ملف الدعوى، وعلى عريضـة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2004/06/08 وعلى مذكرة الـرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن بنك التنمية المحلية (B.D.L) وكالة رقم 106 الأبيـار الجزائر العاصمة طعن

بطريق النقض بتاريخ : 2004/06/08 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة نادية بوزيد المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في : 2003/01/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدهما -1) الشركة ذات المسؤولية المحددة بروليكسيم -2) الشركة ذات المسؤولية المحددة "مجموعة أطلس."
حيث أن شركة : بروليكسيم –(prolexim) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ/فريد بن بلقاسم) طالبة رفض الطعن.

حيث أن مجموعة أطلس لم تقدم مذكرة جوابها.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب.
بدعوى أن القرار أبعد حالة وجود "كمبيالة مستندية "لدى البنك مع أن الدليل على وجودها، يؤكده الختم المتواجد على الفاتورة نفسها والحامل لرقم التوطين 98.2.10.00.143.90 :، وأخذ بحالة "الاعتماد المستندي" الذي يجعل البنك وعميله متضامنين في عملية التسديد.

حيث يستفاد من وقائع القرار المطعون فيه أن الشركة ذات المسؤولية المحددة "مجموعة أطلس" (الموجودة مقرها بحي (D.N.C) فيلا رقم 01 حيدرة الجزائر العاصمة) قد استوردت بضاعة (8500 علبة من الحليب الجاف الكامل) على أن تسدد ثمنها وفق صيغة "تسليم المستندات ." Remise documentaire "

بعد أن اتخذت بنك التنمية المحلية –وكالة رقم 106 الموجودة برقم 02 نهج traiteالأبيار الجزائر العاصمة) محل توطينها، وذلك من عند الشركة ذات المسؤولية المحدودة) (prolexim)الشركة البائعة) التي أتخذت من البنك السويسري (ING-BANQUE GENEVE)محلا لها.

وحيث أن القواعد والعادات المألوفة الموجودة (R.U.U) الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (C.C.I) تحت رقم 522 تحدد إلتزامات كلا من البنكين في حالة اللجوء إلى صيغة (remise documentaire)التي تختلف عن صيغة (الإعتماد المستندي (crédit documentaire).

وحيث أن فنية الوفاء الخاصة بتسليم المستندات (la remise documentaire) يتطلب من بنك المورد (البائع) تحديد التعليمات التي يطبقها بنك المشتري ويلتزم بها تسليمه للوثائق التجارية المطلوبة لزبونه.

حيث أن قضاة مجلس قضاء (الجزائر العاصمة) قد أوضحوا بكفاية أن إتباع طريقة تسليم

المستندات من طرف بنك المشتري، لا تكون إلا بعد عملية تسديد الثمن، طبقا لتعليمات بنك المورد، التي حددها في فاتورة الشراء (فاتورة رقم 98/014/x 2) المحررة بباريس بتاريخ: 1998/05/22 التي حددت طريقة الوفاء وذلك خلال 45 يوما من تاريخ تحرير وثيقة الشحن ووثيقة الفاكس المحررة بمدينة (جنيف) بتاريخ: 1998/05/29 الموجهة إلى (بنك التنمية المحلية بالجزائر) بنك المشتري.

حيث أن بنك التنمية المحلية، قد سلمت الوثائق إلى المشتري وتم سحب البضاعة، وذلك قبل تسديد الثمن، مما أدى إلى مخالفة التعليمات الواردة إليها في بنك المورد، وبالتالي فإن بنك (التنمية المحلية) يعتبر مسؤولا عن مخالفة التعليمات.

حيث أن قضاة المجلس (مجلس قضاء الجزائر) قد حددوا وشرحوا في حيثياتهم الأسباب التي دفعتهم إلى إسناد المسؤولية إلى (بنك التنمية المحلية) وبذلك فقرارهم كان مسببا وواضحا مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.
بدعوى أن المجلس لم يؤسس قراره على قواعد قانونية واضحة عندما ألزمه بدفع قيمة البضاعة.

حيث أن قضاة مجلس قضاء (الجزائر) قد ألزموا (بنك التنمية المحلية وكالة -106الأبيار الجزائر العاصمة) بدفع قيمة ثمن البضاعة على أساس مسؤوليتها الناتجة عن عدم إحترام تعليمات بنك المورد (بنك ING-BANK الواردة في الوثائق المرفقة بملف النزاع أن مؤسسين قضاءهم على أحكام المسؤولية وفقا لقواعد والعادات المألوفة الموحدة R.U.U الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (C.C.I) التي حددت المسؤولية وصيغ وفاء الديون الناتجة عن المبادلات التجارية الدولية.

حيث أن قضاة المجلس، بقضائهم المذكورة، قد طبقوا المبادئ القانونية السارية المفعول في التجارة الدولية، وأن عدم ذكر نصوصها، لا يقلل من صحة قضائهم، لذلك فالوجه غير مؤسس ومرفوض.

لهذه الأسباب
تقضي المحكمة العليا:
-بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
-وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.
-بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي لسنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية و المتركبة من السادة :

مستيـري فاطمـة الـرئيـسة
قرينـــي احمـــد المستشـار المقـرر
مجبـــر محمـــد المستـــشار
معلـم إسماعيـــل المستشـــار

بحضـور السيـدة/ صحراوي مليكة المحامـية العامـة.
وبمساعـدة السيـد/ سبـاك رمضـان أمين الضبط.

٤/٤